الفصل الرَّابع
الخَـمْر

المبحث الأول
الخَمْر في الشَّريعة الإسلاميَّة

*** تعريف الخَمْر :**

الخَمْر لغةً : كلُ ما خامَر العقلَ؛ أي غطَّاه وغيَّبَه، ومتى اجتمعت الأحرف الثلاثة بتتابعها (خ م ر) كان المعنى متضمِّنًا للتغطيَّة والغياب.

والخَمْر هو المادة الناتجة عن التخمر اللاهوائي للسُّكَّريات البسيطة الموجودة في بعض أنواع الحبوب والفواكه مثل الشعير والتمر والعنب والعسل؛ إذ ينتج عنه تخمُّر هذه السُّكَّريات بفعل أنواع من الفطريَّات (الخمائر)

وعن عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال وهو عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْر وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْر مَا خَامَرَ الْعَقْلَ »[(١)]؛ أي اختلط به فغطَّاه وحجبه عن العمل بصورته الطبيعيَّة التي خلقه الله ﷻ عليها، فيصبح الإنسان مغيَّبًا عن نفسه وعن محيطه، فيتصرف بغير هُدىً من عقله ورشده، فيحصل الفساد والإفساد في الأرض[(٢)(٣)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٤٦١٩) ، ومسلم برقم (٣٠٣٢).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي (١١/ ٢٠٩).

(٣) الغذاء والتغذيَّة في الإسلام- معزُّ الإسلام عزت فارس- مقال منشور بموقع: عالم الأغذيَّة.

* تحريم الخَمْر في الإسلام :

نظرًا لما يؤدِّيه شرب الخَمْر من أضرار بالعقل والجسم، وما يلحق ذلك من صدٍّ عن سبيل الله وعن الصَّلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء، فقد شدَّدَ الإسلامُ في تحريمه، وغلَّظ في عقوبة شاربه.

وقد ثبتت حرمة الخمر بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، وقد حرِّمت نهائيًّا في المدينة سنة ثلاث للهجرة .

قال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] .

ففي هاتين الآيتين أكَّد الله ﷻ تحريم الخَمْر تأكيدًا بليغًا؛ إذ قرنها بالأنصاب والأزلام، وهما من مظاهر الشرك الذي كان منتشرًا في الجزيرة العربيَّة قبل الإسلام وجعلها من عمل الشيطان، وإنما عمله الفحشاء والمنكر، وأمر باجتنابها ، وذكر من أضرارها الدِّينيَّة: الصدَّ عن الواجبات والفضائل الشَّرعيَّة من ذكر الله والصَّلاة.

وبمثل ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا،

وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ][1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا: [الخَمْر أُمُّ الخَبَائِثِ][2]. وهذا دليل على أنها جِماع الشُّرور، ومجمع الضَّرَر، ومستودع المفاسد التي لا تقتصر على الفرد فحسب؛ بل تتعدَّاه إلى المجتمع بأسره، لهذا قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ عندما سأله عَنْ الخَمْر، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: [إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ][3].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ »[4].

* توضيح وبيان :

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ :

قال أهل العلم: الإثم الكبير يكون في الدِّين، وفي النزاع والخصام، وحدوث الجرائم وارتكاب الموبقات.

وقال ابن كثير رحمه الله : « وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّة، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْعَ الْبَدَنِ، وَتَهْضِيمَ الطَّعَام، وإخراجَ الْفَضَلَاتِ، وَتَشْحِيذَ بَعْضِ الْأَذْهَانِ، ... وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَالِح لَا تُوَازِي مَضَرَّتُهُ وَمَفْسَدَتُهُ الرَّاجِحَةُ، لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَقْلِ

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وابن ماجه برقم (٣٣٨١) وصحَّحه الألباني .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٣٦٦٧) ، وصحَّحه الألباني برقم (١٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤) .

(٤) أخرجه البخاريّ معلَّقًا – ك: الأشربة – باب شرب الحلواء والعسل .

وَالدِّينِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷻ ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ »[1].

وقال القرطبيُّ: « وَقَدْ قِيلَ فِي مَنَافِعِهَا: إِنَّهَا تَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَتُقَوِّي الضَّعْفَ، وَتُعِينُ عَلَى الْبَاهِ، وَتُسَخِّي الْبَخِيلَ، وَتُشَجِّعَ الْجَبَانَ، وَتَصْفِّي اللَّوْنَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّذَّةِ بِهَا »[2].

ولعَمْري لو كان في الخَمْر هذه الصفات لكان ذلك من دواعي شربها، بل هذا كله باطل، وسنُفصِّل القول فيه تفصيلًا، وهو من الأوهام المتعلِّقة بالخَمْر؛ فهي لا تقوِّي الضَّعيف بل تزيده ضعفًا وهُزالًا، ولا تهضِم الطعام بل تسبِّب التهاب الجهاز الهضمي ابتداءً من الفم وانتهاءً بالأمعاء مرورًا بالبلعوم والمريء والمعدة والبنكرياس والكبد، ولا تُعين على الباه بل تُفقِد المرء عقله، فيُقدِم على الجرائم الجنسيَّة ويعتدي على أمِّه وأخته، ونصف جرائم الاغتصاب على الأقلِّ في العالم تقع تحت تأثير الخَمْر، وهي لا تُسَلِّي المحزون؛ إذ إن تسليتها إذا حدثت وقتيَّة سريعة الزَّوال وتعقبها الحسرات، وتكثر المعارك والعداوات والبغضاء بين من يشربونها، وأما تشجيعها الجبَّان : فهو ناتج عن فقدان العقل وحدوث التَّهور .

وتقول الإحصائيَّات الحديثة: إن ٨٦ بالمائة من جرائم القتل تمَّت تحت تأثير الخمور، فأي شجاعة هذه ؟! وإنَّ ما لا يقِلُّ عن ٥٠ بالمائة من حوادث المرور ناتجة عن شربها »[3].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٧٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٥٧) .

(٣) موقع الهيئة العمليَّة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة : مقال: الإعجاز العلمي في أحاديث منع التداوي بالخمر ، د. محمد علي البار .

* تدرُّج الإسلام في تحريم الخَمْر :

كان شرب الخَمْر شائعًا ومنتشرًا في الجاهليَّة إلى حدٍّ بعيد استدعى التَّدرُّج في تحريمه - وهو ما لم يحصل في تحريم غيره من المطعومات كالخنزير مثلًا- نظرًا لاستفحال شربه وكثرة تناوله لدى العرب وغيرهم قبل الإسلام.

وفي هذا قالت أمُّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «.. **إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الخَمْر . لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الخَمْر أَبَدًا . وَلَوْ نَزَلَ . لاَ تَزْنُوا . لَقَالُوا لا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا..** »[1].

وقد أورد العلماء في آيات التَّشريع القرآني أن تحريم الخَمْر مرَّ بثلاث مراحل متواليَّة، وبمناسبة حوادث متعدِّدة، فإن الناس قبل تحريمها كانوا مولَعين بشربها ، فأول ما نزل صريحًا في التنفير منها وتحريمها :

قوله تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ صدق الله

فلما نزلت هذه الآيَّة تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعضهم، وقالوا: نأخذ منفعتها، ونترك إثمها، فنزلت هذه الآيَّة: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ** ﴾[النساء: ٤٣]، فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصَّلاة، وشربها بعضهم في غير أوقات الصَّلاة حتى نزلت :

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٩٣).

﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة].

فصارت حرامًا عليهم، حتى صار يقول بعضهم: ما حرَّم الله شيئًا أشدَّ من الخمر.

وقد أورد بعض العلماء أن التدريج كان على مراحل أربع، تضاف فيها قبل المراحل الثلاث المذكورة آنفًا الآيَةُ المكيَّة من كتابه الكريم:

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النَّحل].

وهي التي تضمَّنت التلميح إلى أن الخَمْر، والذي عبَّر عنه القرآن الكريم بلفظة (السَّكَر) على أرجح أقوال المفسرين، ليس برزق حسن؛ إذ تفيد واو العطف في اللُّغة المخالفة والمغايرة، وفي ذلك تهيئة للنفوس وترسيخ في العقل الباطن بأن الخَمْر لا يندرج ضمن الطيِّب من الرزق.

والمتأمِّل في كتاب الله ﷻ يجد ملمحًا جميلًا يتمثَّل في تقديم ذكر الضَّرَر على المجتمع نتيجة لشُرْب الخَمْر وعدم اقتصاره على إلحاق الضَّرَر بالشَّارب فحسب، ويظهر ذلك جليًّا في قوله ﷻ:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

ومما يدلُّ على عظم الخطر والضَّرَر المترتِّب على معاقرة الخَمْر أن الله ﷻ قدّم ذكر بثِّ العداوة والبغضاء بين الشَّارب ومن حوله وعلى المجتمع بقوله ﴿بَيْنَكُمُ﴾، قدَّمه على ذكر الصدِّ عن ذكر الله ﷻ وعن الصَّلاة؛ ذلك أن الصَّلاة والذِّكر يرتبطان مباشرة بالفرد وشخصه وكينونته، بينما ينعكس شرب الخَمْر على الآخر لا على الذَّات فحسب.

ولما كانت مبادئ الشَّريعة الغرَّاء قائمة على حفظ الحقوق والنفوس وصيانة المجتمع بأسْرِه، لا الفرد بعينه، ولما كانت العلاقة في الإسلام بين الأفراد تقوم على العدل، كان ذلك التقديم موائمًا لمقاصد الشَّرع ومحقِّقًا لغاياته ومراميه من حفظ للأمن الجماعي وصون للمجتمع بكليَّته، بخلاف الرأسماليَّة المعاصرة والمناهج الأرضيَّة التي تتمحور حول الفرد وذاته وتغفل المجتمع بكليَّته[1].

* الخَمْر في المسيحيَّة :

لقد كرَّم الله الإنسان وفضَّله على كثير ممن خلق، وأنعم عليه بنعمة العقل، وقد جعل الله ﷻ مَن لا عقل له غير مكلَّف شرعًا مهما كان سليم البدن؛ وذلك لأن العقل مناط التكليف، وقد أمرنا الله ﷻ بالحفاظ على تلك النعمة العظيمة وعدم المساس بها بأي شيء قد يؤثر عليها، ولذلك حرَّم الله ﷻ في الإسلام شرب الخَمْر أو تعاطي المخدِّرات أو ما شابه من مواد قد تُغيِّب العقل.

وهذا الأمر يختلف كثيرًا في النصرانيَّة؛ فالنَّصارى يؤمنون بأن الخَمْر تتحوَّل إلى دم يسوع، بعد حلول الروح القدس عليها.

ولو سألنا النَّصارى عن الخَمْر في النصرانيَّة لوجدنا إجابات مختلفة، ولكن كثيرًا منهم سيدَّعي إما جهلًا أو خجلًا أن الخَمْر حرام في النصرانيَّة، ولكن لكي نعرف حكم الخَمْر الحقيقيَّ في النصرانيَّة تعالوا نستمع إلى البابا شنودة وهو يقول: إن هناك فرقًا بين الخَمْر والمُسْكِر، مستشهدًا بما ورد في لوقا ١:١٥ (وخمرًا ومُسْكِرا لا يشرب).

---

(١) الخَمْر بين الإسلام والنصرانيَّة، أحمد ديدات موقع طريق الإسلام http://ar.islamway.com

وقد ناقض البابا شنودة بذلك نفسه عندما ذكر أفسس العدد ٥:١٨ (ولا تَسْكَروا بالخَمْر الذي فيه الخلاعة) فهذا نصٌّ يثبت أن الخَمْر مُسْكِر مثله مثل نصوص كثيرة من الكتاب المقدَّس مثل التَّكوين العدد ٢١:٩ (وشرِب من الخَمْر فسَكِر وتعرَّى داخل خِبائه).

لكن (شنودة) حاول التفرقة بين الخَمْر والمُسْكِر اعتمادًا على نسبة الكحول، ولكن الحقيقة هي أن نسبة الكحول تحدِّد الكميَّة المطلوبة للوصول إلى حالة السُّكْر وليس كون المادة مُسْكِرة أم لا ؟ فمثلًا البِيرة وهي أقلُّ المشروبات الكحوليَّة في نسبة الكحول تحتوي على نسبة ٤٪ إلى ٦٪ من الكحول (نفس النسبة الموجودة في الأباركة المستخدمة في سرِّ التناول في الكنائس) ولكنها مُسْكِرة، ولكن الأمر يحتاج إلى كميَّة أكبر من البيرة للوصول إلى حالة السُكْر التي يمكن الوصول لها بشرب كميَّة أقلَّ من خمر به نسبة أكبر من الكحول، ولكن تبقى الحقيقة، وهي أن كل ما يحتوي على كحول - مهما قلت نسبته - فهو مُسْكِر، ولذلك فإن ما ذكره البابا شنودة بأن (النصرانيَّة لا تحرِّم الخَمْر ولكن تحرِّم السُّكْر) غير دقيق وينافي الحقائق العمليَّة عن كيفيَّة الوصول إلى حالة السُّكر، فلو كان هذا التَّشريع من عند الله، لعمل على سدِّ الذَّرائع كما في التَّشريع الإسلاميِّ.

وقد ذكر البابا شنودة أن النصرانيَّة لا تحرِّم الخَمْر كمادَّة وهذا يعني أن جميع الأنشطة المتعلِّقة بها (من عصر وتصنيع وبيع وتجارة ونقل وتوزيع وتقديم... إلخ) غير محرَّمة، أما في الإسلام، فكلُّ الأنشطة المتعلِّقة بالخَمْر محرَّمة كما جاء في الحديث الشريف: [**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا**

وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ][1].

ويقول الكتاب المقدَّس عندهم: إن الخَمْر يمكن استخدامها في التَّداوي ، وذلك فيما يقول القديس بولس الحواري الثَّالث عشر للمسيح، الذي عيَّن نفسه تلميذًا للمسيح، والمؤسِّس الحقيقي للنصرانيَّة، فقد نصح أحد رعاياه المتحوِّلين حديثًا إلى النصرانيَّة، ويدعى تيموثاس، قائلًا: « لا تكن فيما بعد شرَّاب ماء بل استعمل خمرًا قليلًا من أجل معدتك وأسقامك الكثيرة ». (رسالة بولس إلى ثيموثاوس الأول ، العدد ٥:٢٣).

وقد أثبت العلم أن الآثار السَّلبيَّة للكحول كدواء أكثر من منافعه، وبالتَّالي تمَّ البحث عن بدائل له في الأدويَّة الحديثة.

والفرق واضح بين الشَّريعتين...

فإذا كان السُّكْر حرامًا في النصرانيَّة، فنحن أمام معضلة تهدم عقيدة الفداء التي تتطلَّب أن يكون الفادي بلا خطيئة؛ ففي أول معجزات يسوع قام بتحويل الماء « الطاهر » إلى خمر مُسْكِر.

وقد وصف رئيس المتكأ الخَمْر التي صنعها يسوع من الماء بأنها «خمر جيدة» ، وهو وصف للخمر المُسْكِرة، والتي يجب أن يتمَّ تقديمها في البدايَّة ثم بعد أن يسكروا يتم تقديم الخَمْر الرديء، وقد جاء ذلك في إنجيل يوحنا الإصحاح الثَّاني: « فلما ذاق رئيس المتكأ الماء المتحوِّل خمرًا، ولم يكن يعلم من أين هي، لكن الخدَّام الذين كانوا قد استقوا الماء علموا. دعا رئيس المتكأ العريس ١٠ وقال له: كل إنسان إنما يضع الخَمْر الجيدة أولًا ومتى سَكِرُوا فحينئذٍ الدُّون. أما أنت فقد أبقيت الخَمْر الجيدة إلى الآن. ١١ هذه بداية الآيات فعلها يسوع في قانا

---

(١) سبق تخريجه .

الجليل وأظهر مجده فآمن به تلاميذه »[1].

وشرور معاقرة الخَمْر منتشرة في العالم كله، وروح القدس لم يبد رأيه ولم يعلن قراره في هذه المصيبة والكارثة من خلال أيِّ كنيسة إلى الآن.

إن العالم النصرانيَّ يتغاضى عن معاقرة الخمور على أساس ثلاث حجج واهيَّة، تستند إلى الكتاب المقدَّس:

*** الخَمْر في العهد القديم :**

« أعطوا مُسْكِرًا لهالك وخمرًا لمريء النفس يشرب وينسى فقره ولا يذكر تعبه » (الأمثال٣١:٦). إنك ستوافقني تمامًا بأن هذه الفلسفة ناجحة لمن يريد إبقاء الأمم الخاضعة مستعبَدة.

*** الخَمْر في العهد الجديد :**

يقول شاربو الخَمْر: إن يسوع لم يكن هادم لذات، فلقد حوَّل الماء إلى خمر في أول معجزاته على الإطلاق، كما هو مدوَّن في الكتاب المقدَّس: « قال يسوع املئوا الأجران ماء. فملئوها إلى فوق، ثم قال لهم: استقوا وقدِّموا إلى رئيس المتكأ، فقدموا، فلما ذاق رئيس المتكأ الماء المتحول خمرًا ولم يعلم من أين هي، لكن الخدَّام الذين كانوا قد استقوا علموا، دعا رئيس المتكأ العريس، وقال له: كل إنسان إنما يضع الخَمْر الجيدة أولًا، ومتى سكروا فحينئذ الدُّون. أما أنت فأبقيت الخَمْر الجيدة إلى الآن ». (يوحنا ٢:٧). ومنذ أن جرت تلك المعجزة، والخَمْر لم تزل تتدفَّق كالمياه في العالم النصراني.

---

(١) حكم التَّداوي بالخَمْر، قتيبة العزي ، بحث منشور بمنتديات أتباع المرسلين .

www.ebnmaryam.com

ومن هذا كلِّه يتبيَّن أن الخَمْر في المسيحيَّة غير محرَّمة كتحريمها في الإسلام.

*** الخَمْر في اليهوديَّة :**

تؤكِّد التقاليد العبرانيَّة أن للخمر طابعين، أحدهما يفيد والآخر يضرُّ، فالخَمْر يُعَدُّ من الخيرات المعتبرة؛ إذ يجعل في الحياة بهجة (تلمود: سيراخ ٣٢ :٦ ، ٤ :٢٠) شريطة أن يكون تناوله في اعتدال، وهذا ما يدخل في مجال التوازن الإنساني الذي تمتدحه كتابات الحكمة دائمًا، فمن المقرَّرات (لدى الحبر ابن سيراخ) أن الخَمْر حياة للإنسان إذا اعتدل في شربها (سيراخ ٣١ :٣٢).

وفي رسائل بولس الرسول تتكاثر نصائح الاعتدال (تيماوس الأولى٣:٣، ٨)، ومن ثَمَّ فإن تناول الإنسان الخَمْر عن وعي واعتدال أمر محبَّذ (تيماوس الأولى ٥ :٢٣) ، أما الإفراط بدلًا من الاعتدال فإنه خطر، يُشجَب فاعلوه؛ لأنهم بهذا الإفراط ينسون وصايا الله ومسئولياتهم إزاء أنفسهم.

وتعمد وصايا الحكماء إلى توجيه أكبر الاهتمام نحو العواقب الشَّخصيَّة لحالات التطرف؛ (فالشرِّيب، أي الذي لا يعتدل في شرب الخَمْر، مآله إلى الفقر (أمثال ٢١ :١٧) وإلى العنف (سيراخ ٣١ :٣٠- ٣١) وإلى الخلاعة (سيراخ ١٩ :٢) وإلى الظلم في الكلام (أمثال ٢٣ :٣٠-٣٥)) ، ويؤكد (الرسول) بولس أن السُّكْر(أي الإفراط في شرب الخَمْر) يؤدِّي إلى التهتُّك، ويؤذي حياة الروح عند المسيحي (أفسس٥ :٨).

ولأن الخَمْر من خيرات الله، شأنه شأن كل منتجات الأرض، فقد كان يُعَدُّ (في معبد شيلو) من التقدُّمات (أي الأشياء التي تقدَّم إلى الإله أو الكاهن)، وهو من ثَمّ يدخلُ ضمن البواكير(جمع بكر وهو أول كل شيء) التي تؤول إلى الكهنة (تثنيَّة ١٨ :٤، عدد ١٨ :١٢، الأيام الثَّاني ٣١ :٥).

وخلاصة ما جاء في التَّوراة والتّلمود (تعاليم الأحبار)، ومن رسائل بولس الرسول أن الخَمْر عند اليهود حلال مباح، وليست حرامًا محظورًا، مادامت تُشْربُ باعتدال ودون إفراط؛ لأنها من مباهج الحياة ونشوتها. وبهذه المثابة، فإن الله يمنعها عمن لا يرضى عنه، كعقاب له، ويقدِّمها بوفرة لمن يرضى عنه[1]. **تعالى الله عن تحليل مثل ذلك** .

****

١. الخمر في اليهوديَّة المستشار محمد سعيد العشماوي شفاف الشَّرق الأوسط ١٠/ ٣/ ٢٠٠٥.

المبحث الثَّاني
تحذير الأوروبيِّين من شرب الخَمْر

في العصر الحديث انغمس الأوروبيُّون في شرب الخَمْر، وجعلوا يحتجون بأنها تشفي الجسم من كثير من الأمراض، وتريح الإنسان من هموم الدنيا، بالإضافة إلى اللَّذة التي تحقِّقها ولا يحقِّقها غيرها من الأشربة، وجعلوا يقولون: لماذا نمنع شرب شيء نافع كهذا؟! ولماذا يحرِّمه الإسلام؟! وجعلوا يستهزؤون بالمسلمين ودينهم الحنيف لتحريمه هذا الشراب الممتع – في نظرهم – دون سبب، فهل هذا كلام صحيح؟، وهل حرَّمه الإسلام دون سبب -كما يقولون- وماذا قالت التجارب العلميَّة والأبحاث العديدة في الخَمْر ؟ فلنتعرَّف على ما قالوه، و(الحقُّ ما شهِدت به الأعداء).

*** الإعجاز العلميّ في تدرُّج الإسلام في تحريم الخَمْر :**

لقد دلّت التجارب على أن سلوك الفرد يتناسب طرديًّا مع صلاح عقيدته وسلامة أفكاره، وأن فساد سلوكه يتناسب مع فساد عقيدته وتضارب أفكاره.

وخير مثال على ذلك: التجربة الإسلاميَّة في علاج مشكلة الخمور والمُسْكِرات. فمن المعلوم أن الخَمْر كانت تُشرب في الجاهليَّة كشرب الماء، ولهذا جاءت الشَّريعة بالتدرُّج في تحريمها، حتى إذا ما رسخت العقيدة وتأصَّلت في نفوسهم، وقوِيَ الإيمانُ نزل التحريمُ القطعيُّ للخمر في قوله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ**

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

فماذا فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزلت هذه الآيَة؟ لقد قالوا: «انتهينا انتهينا».

فلم يحتاجوا إلى متابعات ورقابات دقيقة كما حاولت كثيرٌ من الدول اليوم عندما أرادت علاج هذه المشكلة بقوة النظام، وصرامة العقوبة، وتشديد الرقابة فلم تستطع(١).

بينما سنَّت الولايات المتحدة الأمريكيَّة قانونًا لمنع الخَمْر سنة ١٩١٩، وصرفت الكثير من الأموال وتم إلغاء القانون في سنة ١٩٣٣ ولم يفلِح ذلك في منع الخَمْر، وفي ذلك يقول السيناتور الأمريكي (وليم فولبرايت) عن مشكلة الخَمْر: وصلنا إلى القمر ولكن أقدامنا منغمسة في الوحل، إنها مشكلة حقيقيَّة عندما نعلم أن الولايات المتحدة فيها أكثر من ١١ مليون مدمن خمر، وأكثر من ١٤مليون شارب خمر، وذكر البروفيسير (شاكيت) أن ٩٣٪ من سكان الولايات المتحدة يشربون الخَمْر، وأن ٥٠:٤٠٪ من الرجال يعانون بسببه أمراضًا عابرة، وأن ٥٪ من النساء و١٠٪ من الرجال يعانون من أمراض مزمنة.

وقد بلغت خسائر الولايات المتحدة في الستينيَّات بسبب الخَمْر ٤٣ مليون دولار في العام الواحد في مجال الصِّحَّة والصِّناعة والمجال الاجتماعي.

وأما خسائر بريطانيا فبلغت ٦٤٠ مليون جنيه إسترليني في عام ١٩٨٣م أنفقت منها ٦٩ مليون على المدمنين في المستشفيات! فكم تساوي هذه الملايين اليوم؟

أما عن الانتحار والموت فقد ذكرت مجلة لانست البريطانيَّة مقالًا بعنوان

---

(١) التجربة الإسلاميَّة للعلاج والوقايَّة من مشكلة المُسْكِرات والمخدِّرات، د. سهل بن رفاع بن سهيل الروقي، مقال منشور بموقع الألوكة http://www.alukah.net

[الشوق إلى الخَمْر] جاء فيه: إذا كنت مشتاقًا إلى الخَمْر حتمًا ستموت بسببها، وذكر الكتاب أن ألفَ شخصٍ يموتون سنويًّا في بريطانيا بسبب الخَمْر، كما ذكر أن ٢٣ ألفًا يموتون في فرنسا سنويًّا، و١٦ ألفًا في ألمانيا بسبب الخَمْر.

كما ذكر أن نصف حالات الانتحار في الولايات المتحدة بسبب الإدمان، و٣٤٪ من جرائم الاغتصاب، و٦٤٪ من حوادث السير ومصرع المشاة بسبب الخَمْر.

كلُّ ذلك ولم ينته الناس عن الخَمْر، ولم تفلح دولةٌ غير دولةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منع الخَمْر.

ألا يحِقُّ لنا – نحن المسلمين – أن نعتزَّ بإسلامنا، وأن نخبر الدنيا أن العلاج عندنا ؟، وأن نطالب بتطبيقه في مجتمعنا الإسلاميّ ؟[1].

*** نداءات غربيَّة :**

١- تعدَّدت الدِّراسات الغربيَّة التي تبيِّن أضرار الخَمْر ومفاسده للفرد والمجتمع، ومناقضته لمبدأ حريَّة الإنسان وكرامته المربوطة بكرامة الآخر وحريته.

ففي دراسة حديثة أجراها البروفيسور (ديفيد نات)، خبير علم السُّموم والعقاقير النفسيَّة والعصبيَّة في كليَّة أمبريال في لندن – ونشرت في مجلة The Lancet ، وهي واحدة من أهم المجلات العلميَّة العالميَّة وأكثرها انتشارًا، في العدد الأخير من العام ٢٠١٠، ونشر خبرها على موقع الجزيرة نت – كشفت نتائج الدِّراسة عن الأضرار الخطيرة التي يتسبَّب فيها الخَمْر على المجتمع،

---

(١) قصة آيَة ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخَمْر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾، رجب عبد الله موقع الجماعة الإسلاميَّة.

وأكَّدت نتائج الدِّراسة الحقيقة القرآنيَّة من أن ضرر الخَمْر على المجتمع أكبر من تأثيره على الفرد فحسب؛ فقد قام البروفيسور ورفاقه بدراسة الأضرار الكليَّة Overall Harms الناجمة عن تناول الخَمْر وأنواع المفتِّرات والمخدِّرات، وقاموا بتصنيف تلك الأضرار من حيث التأثير إلى نوعين: التأثير على المتناوِل للخمر أو العقار المخدِّر To Users، والتأثير على الآخر المحيط بمتناوِل الخَمْر أو العقار To Others. كما قاموا بتصنيف الأضرار الناجمة عن تناول الخَمْر والمخدِّرات تبعًا لطبيعة التأثير إلى أربعة أنواع هي:

١- **التأثيرات النفسيَّة** Psychological؛ (مثل غياب القدرة على العمل والاعتماد على الآخر، والتأثير سلبًا على وظائف الدِّماغ والقدرات العقليَّة بشكل مباشر وغير مباشر).

٢- **التأثيرات الفسيولوجيَّة على وظائف الجسم** Physical؛ (مثل التسبِّب المباشر بالوفاة والتسبِّب غير المباشر بالوفاة من خلال إلحاق ضرر قد يفضي أو يتضاعف إلى الوفاة، وكذلك التسبِّب بعطب أو إعاقة جسميَّة بشكل مباشر أو غير مباشر).

٣- **التأثيرات الاجتماعيَّة على الآخر المحيط بمتناوِل الخَمْر** أو العقار المخدِّر Social؛ (مثل خسارة المنجزات الشَّخصيَّة كالوظيفة والفشل الدِّراسي والتجارة، أو التأثير سلبًا على الروابط العائليَّة مثل التسبِّب بالطَّلاق وضياع الأسرة، والتأثير على سِلْم المجتمع وأمنه، والتسبِّب في إلحاق الضَّرَر بمكوناته ومنجزاته وبيئته، والكلفة الاقتصاديَّة الكليَّة المترتِّبة على الدولة والمجتمع).

٤- **التأثيرات النفسيَّة والجسديَّة** (مثل انتشار الجريمة بأشكالها).

وبالنظر إلى النتائج التي خرجت بها الدِّراسة، تبين أن معاقرة الخَمْر تؤدِّي إلى إحداث أضرار نفسيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة وجسديَّة تفوق جميع المواد المخدِّرة

التي تم دراستها، فمن بين عشرين مادة مُسْكِرة (كالخَمْر)، ومفتِّرة ومخدِّرة (كالهيروين والكوكائين والقات ودخان السجائر والقنب والامفيتامينات وغيرها)، حصل الخَمْر على أعلى مجموع رقمي لمجموع الأضرار المختلفة التي ذكرت آنفًا، وكان الرقم (٧٢) من أصل ١٠٠ نقطة هي مجموع التأثيرات الضارَّة بكافة أنواعها، مقابل أنواع المخدِّرات والمفتِّرات التي تم دراستها، والتي تراوحت قيمة مجموع تأثيراتها ما بين ٥٥ للهيروين و٦ لنوع من أنواع فطر المشروم السَّام والمستخدم من قبل بعض المدمنين.

وعند المقارنة بين أنواع المُسْكِرات والمفتِّرات والمخدِّرات من حيث تأثيرُها على محيط الشَّخص، وعلى من حوله من الناس، كان للخمر الحظُّ الأوفر والسهم الأكبر من حيث تأثيرها السَّلبيُّ، وهو بخلاف ما يظنه كثير من الناس أن خطر المخدِّرات على من يحيطون بالشَّخص المدمن أشدُّ بكثير من خطر الخَمْر على مَنْ يحيطون بالمدمن عليه ، وهو ما يؤكد الحقيقةَ النبويَّة التي أخبر بها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أن [**الخَمْر أُمُّ الخَبَائِثِ**][1]، فهي الأكثر ضررًا، والأبلغ تأثيرًا، والأشدُّ فتكًا بالمجتمع وبنسيجه ومقدَّراته وممتلكاته، بل حتى ببيئته.

لقد دفعت نتائج تلك الدِّراسة البروفيسور (نات) ورفاقه إلى إبداء استغرابهم تجاه التَّشريعات المتَّبعة في بريطانيا وغيرها من الدول الغربيَّة، والتي تسمح ببيع الخَمْر وتعاطيه وتداوله، في حين تمنع وتحارب بشدَّة تعاطي أنواع المخدِّرات والمفتِّرات المختلفة؛ فقد خلصت الدِّراسة إلى نتيجة مفادها أن حجم الضَّرَر الكليَّ الذي يسبِّبه تعاطي الخَمْر على الفرد والمجتمع بكافة أبعاده وجوانبه، المباشرة منها وغير المباشرة، أكبر بكثير مما تحدِثه أنواع المفتِّرات

(١) سبق تخريجه.

والمخدِّرات المختلفة، الأمر الذي يستدعي وضع محاربة آفة الخَمْر على قائمة الاستراتيجيات الصحيَّة التي يجب العمل على تحقيقها للحفاظ على المجتمع وصون سلامته وسلامة أفراده ومرافقه واقتصاده.

إن هذه النتيجة التي خلُص إليها الباحثون إنما تشير إلى ذلك التخبُّط التي تعانيه البشريَّة المعاصرة بسبب البعد عن منهج الله ﷻ الذي خلق الإنسان ويعلم ما يضرُّه وما ينفعه، وهي تدلُّ دلالة قاطعة على عجز العقل البشريِّ عن الوصول إلى حماية الإنسان وصيانة وجوده وتحقيق أمنه واستقراره وسعادته بعيدًا عن وحي السماء وهدي الأنبياء.

٢- قال (بنتام) المشرِّع الإنكليزي (١٧٤٨-١٨٣٢) في كتابه « أصول الشَّرائع » : الخَمْر في الأقاليم الشماليَّة يجعل المرء كالأبله، وفي الأقاليم الجنوبيَّة يصبح كالمجنون، وفي الثَّانيَّة – أي: الأقاليم الجنوبيَّة- يجب منعه بطرق أشدَّ لأنه أشبه بالشَّرر، ولقد حرَّمتْ ديانة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميع المشروبات الروحيَّة، وهذا التحريم من محاسنها » [1].

٣- وقد وضع الدكتور (مالك بدري) أحد الباحثين السُّودانيين دراسة حول مدمن الكحول ودور الإسلام في إنقاذه، تأكد لديه من خلالها « أن الأثر الروحي والنفسي للإسلام على المرضى العاديين بما في ذلك المعتمدين على المخدِّرات والكحول يفوق كثيرًا ما يعتقده المعالجون النفسيون الغربيون ومقلدو الغرب، وسواء كان المريض المسلم يشعر بأنه مذنب أم بأنه ضحيَّة

(١) حديث الجمعة، د. محمد السوسي، مقال منشور بالشبكة العنكبوتيَّة.

فإن وجود الله – سبحانه وتعالى – وتأثيره على عباده سواء عن وعي منهم أو دون وعي يعد ظاهرة ساحقة[1].

٤ – اعتبر الدكتور (إبان تومبسون) – الباحث بمركز العلوم الصحيَّة – أن القوانين لن تؤثر على ثقافة المقهى كما لن تؤثر على الصناعة بالشكل الكبير؛ لأنها لن تتضمن سوى منع تناول الكحول في الشَّوارع للسيطرة على مشكلة العنف والاعتداءات، وربما حوادث القتل، الناجمة عن تعاطي الكحول في الشَّوارع، وهو الأمر الذي يجعل الشَّوارع أكثر خطورة خاصة ليلة الأحد.

٥– في دراسة شملت اثني عشر ألف مراهقٍ بريطاني، تتراوح أعمارهم من ١٤ : ١٧ عامًا، اعترف أغلبهم بتناول الكحول مرة واحدة أسبوعيًّا، بينما اعترف نصفهم بأن تناول الكحول يفقدهم السيطرة علي أنفسهم ويجعلهم أكثر عنفًا، كذلك قال أحدهم: إنه يضطر لاستخدام بطاقات هويَّة مزيفة لتزييف عمره الحقيقي للحصول على المشروبات الكحوليَّة بينما أبدى ٢٢٪ ندمه على ممارسة الجنس بسبب السُّكْر، واعترف ١٥٪ بقيادته السيارة وهو في حالة سُكْر .

وبينما تعمل بريطانيا على اقتراح مشروع قانون للحدِّ من تناول الكحول، وتخطِّط إسبانيا أيضًا لحظر الشُّرب في الشَّوارع، منعت تركيا تناول الكحول في مراكز المدن، وفي الولايات المتحدة يختلف الأمر من ولاية لأخرى إلا أن ولاية لويزيانا هي الأكثر تشدُّدًا؛ إذ منعت المطاعم الحانات من عرض ماركات المشروبات لتكون ظاهرة في الشَّوارع[2].

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، عدد(٣٢ / ٨٢).

(٢) "حفلات الخمور، ذعر في شوارع أوروبا وأمريكا"، مقال منشور بجريدة روز اليوسف ترجمة: أمنيَّة الصناديلى.

٦- يقول تقرير منظمة الصِّحَّة العالميَّة رقم ٦٥٠ لعام ١٩٨٠م عن الكحول ومشكلاته: « إن شرب الخمور يؤثر على الصِّحَّة، ويؤدِّي إلى مشكلات تفوق المشكلات الناتجة عن الأفيون ومشتقاته (الهروين والمورفين) ، والحشيش، والكوكايين والأمفيتامين، والباربيتورات، وجميع ما يسمى مخدِّرات مجتمعة ».

٧- ويقول تقرير الكليَّة الملكيَّة للأطباء النفسيين بالمملكة المتحدة (١٩٨٦م) عن مشكلة تعاطي الخمور: « إن الكحول مادة تسبِّب تحطيم الصِّحَّة بما لا يقاس معها الخطر على الصِّحَّة الذي تسبِّبه المخدِّرات مجتمعة، وإن معظم المخاطر على الصِّحَّة العامة من العدد الكبير الذي يتناول كميات معتدلة من الكحول » .

٨- ويذكر كتاب (ألف باء الكحول) الصادر عن المجلة الطبيَّة البريطانيَّة الشهيرة (BMJ) عام ١٩٨٨م: (أن ما بين خُمس وثُـلث جميع الحالات التي أدخـلت إلى الأقسام الباطنيَّة في بريطانيا كانت بسبب الكحول، وفي إنجلترا وحدها (دون ويلز وإسكتلندا وإيرلندا الشماليَّة) يدخل إلى الأقسام الباطنيَّة كل عام ما بين ثلاثمائة ألف ونصف مليون شخص بسبب أمراض متعلِّقة بتعاطي الخمور.

وفي السويد أثبتت دراسة مالمو أن ٢٩٪ من جميع أيام دخول المستشفيات في السويد كانت بسبب تعاطي الخمور).

وفي روسيا فإن ٩٠٪ من حالات التسمُّم الكحوليّ التي أدخلت إلى المستشفيات كانت لأطفال تحت سن الخامسة عشرة، وأن ثلثهم كانوا دون العاشرة.

*** الوفيات الناتجة عن الخمور :**

تعتبر الخمور أهم ثاني سبب للوفيات في الولايات المتحدة، وفي كل عام يُتوفَّى مائة وخمسة وعشرون ألف شخص بسبب تعاطي الخمور، وما تؤدِّي إليه من حوادث السيارات والطرقات، وجرائم القتل، والوفيات الناتجة عن أمراض وبيلة وقعت بسبب شرب الخمور، وبما أن التدخين أكثر انتشارًا من شرب الخمور فإن ضحايا التدخين يفوقون ضحايا الخمور بثلاثة أضعاف كما هو موضَّح في هذا الجدول:

السَّـــبب	الوفيات سنويًّا
التدخين المباشر (مضغ التبغ)	٣٥٠٠٠٠
والتدخين غير المباشر	٥٠٠٠٠
شرب الخمور	١٥٢٠٠٠
جميع المخدِّرات مجتمعة	٢٠٠٠٠
الهروين والمورفين	٦٠٠٠

وفي المملكة المتحدة يذكر تقرير الكليَّة الملكيَّة للأطباء العموميين أن ضحايا الخمور قد بلغوا ٤٠٠٠٠ شخص، بينما يخفض تقرير الكليَّة الملكيَّة للأطباء (الباطنيين) الرقم إلى ٢٥٠٠٠، ويرجع السبب في ذلك إلى حساب عدد الذين تُوفُّوا منتحرين أو بسبب جرائم للقتل: هل كانت الجريمة مقرَّرة سلفًا، ثم شرب الشَّخص الخَمْر فارتكبها أم أن شرب الخَمْر كان الدافع لارتكاب الجريمة.

ولا شكَّ أن شرب الخمور عامل مهمٌّ في إتمام الجريمة (القتل أو الانتحار)، وبالمقارنة يذكر تقرير الكليَّة الملكيَّة للأطباء النفسيين أن عدد من لاقوا حتفهم

بسبب تعاطي الهروين والمورفين عام ١٩٨٣م كانوا ٩٨ شخصًا فقط بالإضافة إلى ٧٧ طفلاً تُوفُّوا نتيجة شمِّ الغِراء والتولوين والمستنشقات الأخرى.

أما ضحايا التدخين فلا يزالون في القمة حيث قدروا بـ ١٤٠٠٠٠.

- وفيما يلي استعراض مختصر للأمراض الناتجة عن شرب الخمور على عكس ما كان يظنه الأطباء القدماء:

*** الخَمْر والهَضْم:**

تقول مجلة Medicine International العدد ٦٢ لعام ١٩٨٩م : تؤدِّي الخَمْر إلى زيادة حدوث سرطان المريء، كما تسبِّب نزفًا في المريء ودوالي في أسفله، والتهابا مزمنا فيه، وتكثر الإسهالات والبواسير عند شاربي الخمور، كما قد يحدث التهاب حاد في البنكرياس الذي قد يكون مميتًا.

*** الخَمْر والقَلْب:**

تقول مجلة Postgraduate medicine (العدد ٩١ لعام ١٩٩٢م) : أثبتت الدِّراسات العديدة أن شرب الخمور يحرّض على حدوث نوبة الذَّبحة الصَّدريَّة، وأن معظم حالات موت الفجأة واضطراب نظميَّة القلب كانت بسبب شرب الخمور.

*** الخَمْر والجِنْس:**

يقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [**لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْر حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ**

مُؤْمِنٌ][1].

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [الخَمْر أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ][2].

* تأثير الخَمْر في وقوع الجرائم:

- وقعت ٥٠٪ من جميع جرائم الاغتصاب تحت تأثير الخَمْر (منظمة الصِّحَّة العالميَّة).

- معظم حالات الاعتداء على المحارم كانت بسبب تأثير الخَمْر (دائرة المعارف البريطانيَّة).

* تأثير الخَمْر على المرأة:

- جسم المرأة لا يتحمل نصف الكميَّة التي يتعاطاها الرجل من الكحول.

- اضطراب الدورة، كثرة الإجهاض وولادة أجنَّة ناقصة.

* تأثير الخَمْر على الجهاز البولي:

الخَمْر تدر البول. ولكنها تؤدِّي إلى تنكرزوموات حليمات الكليَّة Papillary Necrosis وهو مرض خطير يؤدِّي إلى الفشل الكلوي المزمن. وتسبِّب احتقان البروستاتة والمعاناة الشديدة للذين يعانون من تضخم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٨)، ومسلم برقم (٢١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٧٢) وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٥٣).

البروستاتة.

*** تأثير الخمر على الجهاز الدمويِّ:**

تسبِّب نقص جهاز المناعة ونقص الخلايا الليمفاويَّة المناعيَّة، وعدم تحرك خلايا الدم البيضاء لمواجهة الميكروبات، ونقل المقاومة للأمراض مع نقص شديد في الفيتامينات، كما تسبِّب أنواعًا من فقر الدم أهمها بسبب نقص حامض الفوليك، وانحلال خلايا الدم الحمراء (متلازمة زيف)، وزيادة نشاط الطحال، وتكرُّر النَّزف.

*** تأثير الخمر على الجهاز التنفسيِّ:**

تسبِّب التهابات الجهاز التنفسي المتكرِّرة والخطيرة، والالتهاب الرِّئويَّ ، وخراج الرئة والدبيلة، والسُّلَّ الرِّئويَّ، وزيادة في سرطان الحنجرة.

*** وماذا بعدُ ؟**

مما سبق يتبيَّن لنا روعة شرعنا وسموُّ ديننا الذي نهى عن شرب الخَمْر أو التَّداوي بها، وصرَّح بأنها داء وليست بدواء أو شفاء في زمن كان العرب يعتبرونها فيه دواءً وغذاءً وباعثةً على الكرم والشجاعة والسَّخاء، واستمر الأطباء عبر القرون المختلفة في اعتقاد ذلك الوهم، وأنها مُعينة على الصِّحَّة، مخصبة للبدن، طاردة للفضول والأخلاط الرديئة، شاحذة للفكر، مقوِّيَّة للجسم، مهضِمة للطعام... وأن شربها باعتدال من أهم أسباب الصِّحَّة والعافيَّة، ثم جاء الطبُّ الحديث فأوضح زيف جميع ما قالوه، وأنه الباطل والبهتان والأوهام. وبهذا يتَّضح أن ما قاله الحبيب المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هو الحق الذي لا مريَّة فيه، وأن الخَمْر داء وليست بدواء كما زعم الأطباء، وأنها لا تدفئ الجسم بل تؤدِّي إلى فقدان الحرارة وموت الإنسان من البرد بينما يشعر بالدِّفء الكاذب.

إن أحاديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضوع معجزة علميَّة لم تظهر أبعادها إلا في القرن العشرين[1].

وفي النهايَّة فإن محاولة الغرب تحريم الخَمْر الآن، ومنعه من مجتمعهم يبين لنا أن الله عزَّ وجلَّ ما حَرّمَ حرامًا إلا لحكمةٍ جليلةٍ ربما لا نعرفها إلا بعد اكتشافات علميَّة كالتي أوردناها في موضوع الخَمْر، وإن كان الأمر كذلك فنحن أولى بتحريمها ومنعها من مجتمعنا الإسلاميّ.

ومن هذا يتبيَّن أن تحريم الخَمْر في الدول الغربيَّة ما هو إلا عودة إلى الفطرة السَّويَّة التي لوَّثها شياطين الإنس والجن.

ألا من عودة إلى ديننا نستقي منه أحكامنا ؟

ألا مِن يقينٍ حازم بأن الحكمة كلَّها والعدل كلَّه لا مكان لهما إلا في هذا الدِّين الحنيف وأحكامه .

والحمد لله على هذه النِّعمة، وكفى بها من نعمة .

****

(١) الإعجاز العلمي في أحاديث منع التداوي بالخَمْر، د. محمد علي البار، موقع الإسلام للجميع، / http://vb.islam٢all.com